مقياس: حماية الطبيعة والتراث الثقافي

المحـاضرة الرابعـة

الفرع الثاني: الأحكام القانونية الدولية لحماية التنوع البيولوجي

لقد شكلت كثرة الاعتداءات على النظام البيئي، نقطة تحول في توجيه الاهتمام الدولي نحو حماية التنوع البيولوجي، بمختلف عناصره ومكوناته؛ حيث بدأ هذا لاهتمام مذ سنة 1902 بإبرام الاتفاقية الدولية لحماية صنف من الحياة البرية، وفي سنة 1933 عقدت اتفاقية لندن المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنبات على حالتها الطبيعية، في حين عقدت سنة 1940 اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الأحياء البرية[1] والتي ألزمت على الدول توفير الحماية القانونية اللازمة للنباتات والحيوانات والنظم الإيكولوجية، وبإنعقاد مؤتمر استوكهولم سنة 1972، بدأ التفكير في وضع قانون دولي ، حين تناول هذا المؤتمر (استوكهولم) العلاقة بين حماية البيئة والتلوث وحقوق الإنسان المرتبطة بكيفية التعايش مع مكونات التنوع البيولوجي من الناحية القانونية، ثم تلت المؤتمر المذكور أعلاه عدة اتفاقيات، كاتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعة في العالم في باريس سنة 1972، اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976، اتفاقية رامسار للمناطق الرطبة بإيران سنة 1982[2]، اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض لسنة 1973.
ثم وضع ميثاق عالمي لحماية الطبيعة سنة 1982، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، تقرير بروتلاند للتنمية المستدامة سنة 1987.

وفي سنة 1992، انعقد مؤتمر ريو الذي أكد هو الآخر على ضرورة وضع قانون دولي لحماية الغلاف الجوي ومكافحة التصحر وحماية التنوع البيولوجي، ومحاربة إزالة الغابات.
وتضمنت اتفاقية التنوع البيولوجي مجموعة من المبادئ تتمثل في:

أولا: القواعد الخاصة بالحق السيادي على الموارد البيولوجية

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، نجدها أقرت حق كل دولة في استغلال الموارد البيولوجية الموجودة داخل الاتفاقية، وتتحمل في مقابل ذلك مسؤولية ضمان كافة الأنشطة التي تقوم بها داخل حدود سلطتها وتحت رقابتها والتي لا تضر ببيئة دولة أخرى أو خارج حدودها القضائية.[3]

ثانيا: التدابير المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

هناك مجموعة من التدابير القانونية لحماية التنوع البيولوجي، تتعلق في جزء منها بالصيانة والاستخدام القابل للاستمرار(01) ومنها ما يتعلق بالدراسات التقنية لمعرفة مدى تأثير المشاريع سلبيا على البيئة، إضافة إلى التعاون الدولي (02).

1- تدابير الصيانة والاستخدام القابل للاستمرار

تشكل معرفة الأرقام الأصلية للتنوع البيولوجي وطبيعة النظم البيولوجية والأنظمة الخطيرة، التي تهدد بقاء أنواع وأصناف الحيوانات والنباتات، أمر هام جدا، لذا وجب اتخاذ التدابير العامة للصيانة، بوضع استراتيجية وطنية لحماية التنوع واستخدامه على نحو يحقق الاستمرار، أو تعديل هذه الاستراتيجيات بما يتماشى وأهداف الاتفاقية هذا من جهة.

ومن جهة ثانية وجب اتخاذ كل التدابير الخاصة بالصيانة والقابلة للاستمرار عن طريق اعتماد أسلوبين هما:

أ- حماية التنوع داخل الموقع

يحتوي أسلوب حماية التنوع البيولوجي داخل الموقع، كافة الأحكام والقواعد التي تضمنتها الإتفاقية والتزم بها كل طرف مشارك. وذلك بإنشاء مناطق محمية وتنظم إدارة الموارد البيولوجية وحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الأنواع القالبة للبقاء، القيام بإصلاح النظم المتدهورة وتشجيع إعادة الأنواع المهددة بالإنقراض، ووضع المشاريع التي تحتاج إلى دراسة تأثير، قبل ممارستها وإيجاد أو الإحتفاظ بوسائل إدارة المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية ومعدلة وراثيا.[4]

---

[1]- أبرمت هذه الاتفاقية عن طريق مجلس أوروبا بتاريخ 19 فبراير1979، تهدف إلى حماية الحيوانات والنباتات البرية ومواطنها الطبيعية

[2]- انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 439/82 المؤرخ في 1982/12/11.

[3]- الفقرة الثالثة من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- التعديل الوراثي للكائنات الحية هو تعديل مادتها الوراثية بواسطة الهندسة الوراثية، لتصبح أكثر تطورا وتلبية للحاجات البشرية، فهي كائنات تم تغيير جيناتها عن طريق البيوتكنولوجية الحديثة.

2- حماية التنوع خارج الموقع

يتعلق هذا الأسلوب بحماية التنوع البيولوجي خارج الموقع، أي باتخاذ التدابير اللازمة لحماية التنوع خارج وضعه الطبيعي، بإنشاء مرافق للمحافظة عليها والقيام بالبحوث والدراسات التي تتعلق بالحيوانات والنباتات ومختلف الكائنات الحية الأخرى، ووضع كافة الإجراءات لحماية الأصناف والأنواع المهددة بالإنقراض والزوال وإعادتها إلى حالتها الطبيعية، إضافة إلى ذلك وجب القيام بجمع الموارد البيولوجية في مناطقها الطبيعة، لصيانتها خارج الوضع الطبيعي، بغرض تفادي تهديد النظم الإيكولوجية والأصناف والأنواع في وضعها الطبيعي.

2- دراسة تقييم الأثر

تعني هذه الدراسة تقييم المشاريع التي قد تحدث آثارا سلبية وضارة على التنوع البيولوجي، لتفادي هذه الآثار الخطيرة والعمل على تجنبها، حيث تم سنة 2006 صياغة المبادئ التوجيهية لدمج قضايا التنوع البيولوجي في دراسات التأثير البيئي.[1]

3- تدابير التعاون

أكدت إتفاقية حماية التنوع البيولوجي على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف من الناحية المادية والمعنوية، أو عن طريق منظمات متخصصة فيما يخص المسائل المرتبطة بحماية التنوع البيولوجي ، ويشمل التعاون الجانب التقني والعلمي وتبادل المعلومات، قصد تسهيل تبادل الخبرات والنتائج البحوث التقنية والعلمية، الخاصة بحماية التنوع البيولوجي، إضافة إلى تقديم الدعم المالي لتحقيق أهداف الإتفاقية.

4- التكنولوجيا الحيوية والموارد الجينية

نادت إتفاقية التنوع البيولوجي بتوصية هامة جدا وهي لزوم اتخاذ كافة الإجراءات، التي تنظم النشاط البحثي والتكنولوجي الحيوي، وتحديد المسائل الخاصة بالموافقة المسبقةالمتعلقة بالنقل السليم والاستخدام الصحيح للكائنات المعدلة وراثيا، وتوفير كافة المعلومات الخاصة بمحيط الكائن الأصلي والكائن المعدل وراثيا، فيتم نقل التكنولوجيا بشروط تسهيلية، مع مراعاة الجانب القانوني لبراءة الإختراع، في حالة وجود براءة اختراع للكائنات المعدلة وراثيا، أما الموارد الجينية فتعود سلطة تقدير تسييرها وكيفيات الحصول عليها للسياسة الوطنية للدول فيما تعلق بالنقل والتبادل.[2]

ثالثا: الاتفاقيات التابعة لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي

إضافة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، عقد بروتوكول قرطاجنة الذي عالج مسألة استخدام الكائنات الحية المحورة وراثيا، باعتماد مبدأ الحيطة في عملية استيراد ونقل وتبادل هذه الكائنات، كما تطرق البروتوكول **(قرطاجنة)** إلى المسائل المتعلقة بدراسة تقييم الأثر والمخاطر، حيث أنشأ غرفة اتبادل المعلومات وتسهيل التكنولوجيا لحفظ التنوع[3]، كذلك عقد بوتوكول **ناغويا** الخاص بكيفيات الحصول على الموارد الوراثية، الذي أنشأ بدوره استراتيجية للحماية وحدد أهمية تقاسم المنافع مع ضرورة تقديم الدافع والحافز المادي والمعنوي لضمان استمرارية استخدام المادة لوراثية لتحقيق تنمية مستدامة للتنوع البيولوجي.[4]

إلا أنه ما يمكن ملاحظته عن هذه الصكوك الدولية والاتفاقيات أنها تضمنت مسائل خرجت عن موضوع حماية التنوع البيولوجي، رغم أنها أضيفت كقوانين جديدة لاتفاقية التنوع.

رابعا: الهيئات الدولية لحماية التنوع البيولوجي

تعددت الهيئات التي اهتمت بحماية التنوع البيولوجي، فهناك هيئات حددتها اتفاقية التنوع (01) وأخرى هيئات دولية وحكومية مختصة (02)، إضافة إلى الهيئات الدولية غير الحكومية (03).

1- الهيئات الدولية المحددة وفقا لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي

---

[1] -UNEP/CBC/SBSTTA/16/7/Add.1, 12/03/2012, p03.

[2]- تقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني في بلدان مختارة، بما في ذلك في قانون الملكية، حسب الحالة، مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي، مونتريال، 2007/08/30، المادة 08.

[3]- أقر مؤتمر الأطراف هذا البروتوكول في 2002/01/29 ودخل حيز النفاذ في 2003/09/11، صادق عليه 169 دولة عضو في الأمم المتحدة.

[4]- تم اعتماد هذا البروتوكول في 2010/10/29 في ناغويا باليابان ودخل حيز النفاذ في 2014/10/12، اعتبارا من أكتوبر 2020 تم التصديق عليه من قبل 127 دولة عضو في الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي، وقعت الجزائر على هذا البروتوكول.

وضعت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي ثلاث هيئات لتنفيذ بنود الاتفاقية، تتمثل هذه الهيئات في مؤتمر الأطراف (أ)، أمانة الاتفاقية (ب)، الهيئة الفرعية للمشورة التكنولوجية العلمية والتقنية (ج).

أ- مؤتمر الأطراف

يعد مؤتمر الأطراف الهيئة الإدارية للاتفاقية، يتكون من الحكومات والمنظمات الإقليمية ذات التكامل الإقتصادي التي صادقت على الاتفاقية، من مهام هذا المؤتمر:

- تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفترة إحالتها والنظر فيها وفي التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية.
- إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.
- ينظر في البروتوكولات وتقديم التوصيات باعتمادها.
- ينظر في تعديلات الاتفاقية ومرفقاتها الإضافية وكيفيات اعتمادها.
- استعراض المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الخاصة بالتنوع البيولوجي.
- الاتصال من خلال الأمانة بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول المسائل التي تشملها.
- الاتصال بغية إقامة أشكال ملائمة للتعاون معها.
- النظر في أي تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها والإضطلاع بها بغية تحقيق أغراض الاتفاقية.
- يشرف على تقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرامجية بالآلية الماليةوتحديد كيفيات الحصول عليها،، مع الأخذ بعين الاعتبار المساهمة المالية للدول الأطراف في تنفيذ استراتيجية حماية التنوع البيولوجي.

ب- أمانة الاتفاقية

تبرز مهمة أمانة الاتفاقية في:

- تنظيم الإجتماعات وإعداد مشروع الوثائق وتقديم المساعدات للحكومات الأعضاء، لتنفيذ برامج العمل بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى .
- القيام بالتنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى، فيما تعلق بالترتيب لاعداد الاتفاقات التي تسبق انعقاد مؤتمر الأطراف.
- أداء الوظائف التي يقررها مؤتمر الأطراف واعداد تقارير عن تنفيذها بموجب الاتفاقية وتقديمها لمؤتمر الأطراف.

ج- الهيئة الفرعية للمشورة التكنولوجية العلمية والتقنية

تتكون الهيئة الفرعية للمشورة التكتولوجية العلمية والتقنية من خبراء حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية، وظيفتها تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف تتعلق بالقضايا العلمية والتقنية وتتمثل صلاحياتها في:

- توفير معطيات تقييمية ذات طابع علمي وتقني لحالة التنوع البيولوجي.
- تقديم استشارات تتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي، فيما يخص البحث العلمي وسبل تطويره لحماية التنوع البيولوجي ومان استمراره.
- تقديم اجابات واضحة على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية المطروحة من مؤتمر الأطراف والهيئات التابعة له.

2- الهيئات الدولية الحكومية المختصة بحماية التنوع البيولوجي

هناك هيئات دولية تعنى بحماية التنوع البيولوجي نذكر منها: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظم الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، المنظمة البحرية الدولية، منظمة التربية والثقافة والعلوم.

3- الهيئات الدولية غير الحكومية المختصة بحماية التنوع البيولوجي

تهتم عدة هيئات دولية غير حكومية بالتنوع البيولوجي، كهيئة التحالف من أجل وقف إنقراض الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية، بالشراكة مع مؤتمر الأطراف التابع لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي، منظمة حماية الطيور الدولية والتي من مهامها التعريف بجميع أنواع الطيور وتحديد مساكنها ونمط عيشها، منظمة الحفظ الدولية، التي تعمل مع اتفاقية حماية التنوع ومؤتمر الأطراف ومنظمة حفظ الأنواع النادرة، ...الخ.